

١  
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤ هـ  
العلم الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
توفي الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤ هـ  
في مدينة تبريز في بلاد ايران  
والعلم الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
توفي الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤ هـ  
في مدينة تبريز في بلاد ايران  
والعلم الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
توفي الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤ هـ  
في مدينة تبريز في بلاد ايران  
والعلم الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
توفي الميرزا محمد باقر بن محمد باقر بن محمد باقر  
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤ هـ  
في مدينة تبريز في بلاد ايران

وهي مهابية او غيرها من النجاسات ثم حضر ثوبها فالتفت  
 بقضي له بالثمن ويا من الشري بمقتضى البيع والاشارة  
 الا اذا كان في القلع نقصان بالارض واراك الشفع ان ياخذ  
 مع البتاء والارضين بقيتها متلوعة فله وكذا ان الشري  
 زرع في الارض ينكطر الوقت الا اذا كان في قضي الشفع وتزجها  
 الشري مسجكا او موقرا او رباطا كان الشفع ان ينطبق ذلك  
 له ان يقبض الثمن ويضع الثمن الشفع لو في الدار التي اخذها  
 ثم اشقت الدار ونقض عليه البتاء ربح بما ادى من الثمن  
 فتمت البتاء بخلاف الشري كما في القضية

ولد ان يفتش  
 بلاد

اياه خمسة في تلك القضية في كيفية القسمة فيما يجوز  
 فيها يجوز وما لا يجوز في فتح القضية في المنفقات باء القضية

من القاضي فتمت العقار وقالوا هذا ورثا عن ابيته

لم يقسموا القاطن بينهم حتى يقسم البيت على ابيه  
 وعدد ورثته عند ابي حنيفة هو ولو قسموا فيما بينهم

فالقاضي يملكهم عن ذلك وفيما سوى العقار يقسم بينهم

باعتبارهم كذا لو كان مالك ولم يذكر في البيع انتقال اليهم  
 فتمت البتاء وكذا في الشري بان القسمة بينهم باعتبارهم

